

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

أسنى ومغني قوله (طروق الناس) أي المعتاد اه ع ش قوله (وغير مقطورة) أي بالنسبة
لغير الإبل والبغال بقريئة ما يأتي ثم هو فيما إذا كان هناك ملاحظ ليفارق قول المصنف
الآتي وغير مقطورة ليست محرزة كما نبه عليه سم اه رشدي عبارة سم قوله وغير مقطورة
يفارق قول المصنف الآتي وغير مقطورة الخ بتصوير هذا بالملاحظ وذاك بغيره اه قوله (يشترط
إلخ) وفي اشتراط بلوغ الصوت لها ما سبق قريبا اه مغني قوله (وتقاد) ويصور القود في
غير المقطورة مع تعدده بأن يمشي أمامها فتتبعه أو يقود واحدا منها فيتبعه الباقي أو
يأخذ زمام كل واحد لكن تفاوتت الأزمة طولا وقصرا فحصل فيها امتداد خلفه لتأخر بعضها عن
بعض بحسب اختلاف الأزمة سم على حج اه ع ش قوله (وإلا فما يراه إلخ) أي فالمحرز ما يراه
فقط والباقي غير محرز قوله (مروره بالناس إلخ) ظاهره وإن جرت العادة بأن الناس لا
ينهون السارق لنحو خوف منه ويمكن توجيهه بأن وجود الناس مع كثرتهم يوجب عادة هيبتهم
والخوف منهم فاكتفى بذلك اه ع ش أقول وينبغي تقييده بما إذا لم تجر العادة بسرقة هؤلاء
الممرور بهم وإعانة بعضهم لبعضهم فيها كما في نحو سوق الجديدة في طريق الحج قوله (مع
ذلك) أي الشرط وقوله في إبل وبغال أخرج الخيل سم اه ع ش قول المتن (قطار) هو بكسر
القاف ما كان بعضه إثر بعض اه مغني قوله (منهما) أي الإبل والبغال قوله (فما زاد
كغير المقطور) عبارة الروض وشرحه فلو زاد على تسعة جاز أي وكان الزائد محرزا في
الصحراء لا في العمران وقيل غير محرز مطلقا وهو ما اقتضاه كلام المنهاج كأصله وعليه
اقتصر الشرح الصغير انتهى اه سم قوله (في إحرازها) المناسب تذكير الضمير اه رشدي .
قوله (ما مر) انظر ما المراد به فإنه إن أراد به الحافظ في قوله السابق بحافظ
يراه فالسابق والقائد كل منهما حافظ يراها وإن أراد به التفات القائد أو الراكب فقد
استوى التسعة من القطار وما زاد عليها منه في الشرط فلا معنى لاشتراط عدم زيادة القطار
على تسعة أو شيئا آخر فلم يظهر مروره سم على حج اه ع ش ويمكن أن يراد به الأول ويدفع
قوله فالسابق والقائد الخ بأن قول الشارح السابق وغير مقطورة الخ مفروض في غير الإبل
والبغال كما هو قضية صنيع المغني وقدمناه عن صريح الرشدي والكلام هنا فيهما فقط لكن
يرد عليه ما يأتي عن الرشدي فليتأمل قوله (تصحيف) أي تحريف من سبعة إلى تسعة قوله (بأن ذاك) أي تسعة بالتاء المثناة أوله قوله (لكن استحسن الرافعي إلخ) عبارة النهاية
لكن المعتمد ما استحسنه المصنف كالرافعي من قول السرخسي الخ قوله (وصحح المصنف قول
السرخسي إلخ) وجرى عليه ابن المقري في روضه وهو الظاهر اه مغني قوله (إلى عشرة) هل

الغاية داخلية أو خارجة لا يبعد الدخول سم على حج اه ع ش قول المتن (وغير مقطورة)
عبارة المغني وإبل غير مقطورة كأن كانت تساق ليست محرزة في الأصح لأن الإبل لا تسير